المثنين التماثل فيكتفي باحدهما وتضربه في المسئلة بعولها بتسعة واربعين ومن لم تنشا اى
المسئلة اخوة مع وبابنها ثلث فيه ويه سبعة فللام واحد في سبعة بسبعة وللاخوة لبها
اثنان في سبعة باربعة عشر اثنان لكل واحد وللاخوات للاب اربعة في سبعة بثمانية و
عشرين لكل اربعة لكل واحدة منهن واما ان تداخل الجعلان فانك تكتفي بالاكثر وتضربه في
اصل المسئلة على ما هي عليه من عول وغيره وفيه ثلاث صور ايضا كما مر في التماثل فمثاله مع
موافقة كل صنف لسهامه ام وثمانية اخوة لبها وستة عشر اخا لاب اصلها من ستة للام واحد وللا
خوة للام اثنان منكسران عليهم اى فيتوافقان بالنصف فترد رؤسهم الى اربعة ويبقى للا
خوة للاب ثلاثة منكسرة وتوافقهم بالثلث فترد رؤسهم الى اربعة ويبقى للاخوة للاب بالا
ثلاثة منكسرة وتوافقهم بالثلث فترد رؤسهم الى اثنين فالجعلان هنا اربعة واثنان
والاصغر داخل في الاكبر فيكتفي به وتضربه في اصل المسئلة باربعة وعشرين ومثاله
من اصل المسئلة اخوة مع وباقيها اخ ثب فيه ومثاله مع مباينة كل صنف لسهامه زوجات
وبنت واربعة اخوة لاب اصلها من ثمانية للزوجتين واحد منكسر مباين فتثبت رؤسهما
وللبنت اربعة وللاخوة ثلاثة منكسرة مباينة ايضا فتثبت رؤسهم فالمثبتان هنا
اربعة واثنان فيكتفي بالاكبر وتضربه في اصل المسئلة ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة
الاخر ام وستة اخوة لبها وتسع اخوات لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للام واحد وللا
خوة اثنان توافق عدد رؤسهم بالنصف فترد عدد رؤسهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة مباينة لهن
فتثبت عدد رؤسهن فالثلاثة وهي الاخوة للام داخلة في تسعة عدد الاخوات فيكتفي بالا
كبر وتضربه في المسئلة بعولها واما ان تتوافق الجعلان فانك تضرب وفق احدهما في
كامل الاخر ثم الخارج في اصل المسئلة وفيه ثلاث صور ايضا فمثاله مع موافقة كل صنف
لسهامه ام وثمانية اخوة لبها وثمانية عشر اخا لاب اصلها من ستة للام واحد وللاخ
لبها اثنان منكسرة موافقة بالنصف فترد عدد رؤسهم الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة
منكسرة موافقة لهم بالثلث فترد عدد رؤسهم الى ستة فالجعلان اربعة وستة وهما متوا
فقان بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم تضرب الخارج في اصل
المسئلة باثنين وسبعين ومثاله مع مباينة كل صنف لسهامه تسع بنات وستة اخوة لاب
اصلها من ثلاثة للبنات اثنان متباينان فتثبت عدد رؤسهن وللاخوة للاب واحد مباين
ايضا فتثبت عدد رؤسهم فالمتباينان هنا تسعة وستة وهما متوافقان بالثلث فتضرب

ومنها

ومنها احدهما في كامل الاخر بثمانية عشر ثم الخارج في اصل المسئلة باربعة وخمسين ومثاله مع
موافقة احدهما ومباينة الاخر ام واثنا عشر اخا للام وتسع اخوات لاب اصلها من ستة وتعو
ل الى سبعة فنصيب الاخوة للام اثنان موافقان لهم بالنصف فترد رؤسهم الى ستة وللاخوات
اربعة مباينة فتثبت عدد رؤسهن فالجعلان هنا ستة وتسعة وهما متوافقان بالثلث فتضرب
وفق احدهما في كامل الاخر بثمانية عشر ثم الخارج في المسئلة بعولها بمائة وستة وعشرين واما
ان تتباين الجعلان فانك تضرب الكامل في الكامل ثم الخارج في المسئلة وفيه ايضا ثلاث
صور فمثاله مع موافقة كل صنف لسهامه ام واربعة اخوة للام وست اخوات لغير ها اصلها
من ستة وتعول الى سبعة للام واحد وللاخوة اثنان منكسران موافقان بالانصاف فترد
الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة موافقة فترد رؤسهن الى ثلاثة فالجعلان اثنان وثلاثة وهما
متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر بست ثم هي في المسئلة باثنين واربعين ومثاله مع
مباينة كل صنف لسهامه ثلاث زوجات وعاصبان اصلها من اربعة للزوجات واحد منكسر مبا
ين فتثبت عدد رؤسهن وللعاصبين ثلاثة مباينة لهما فتثبت عددهما ايضا فالجعلان ثلاثة
واثنان وهما متباينان فتضرب الكل في الكل بستة ثم الخارج في المسئلة باربعة وعشرين ومثا
له مع مباينة احدهما وموافقة الاخر اربع اخوات لغير ام وثلاثة اخوة لام اصلها من
ستة للاخوات اربعة موافقان لهن بالنصف فترد رؤسهن الى اثنين وللاخوة للام واحد
مباين لهم فتثبت عدد رؤسهم فالجعلان اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب الكل في الكل
بستة ثم الخارج في المسئلة بثمانية عشر فهذا حاصل ما اذا انكسرت السهام على صنفين واما
ان انكسرت على ثلاثة اصناف وهي غاية الانكسار فانك تنظر اولا بين كل صنف وسهامه
بنظرين فقط الموافقة والمباينة فان وافقت سهامهم فاثبت وفق رؤسهم ثم انظر بين رء
وس كل صنفين منهم باربعة انظار بالموافقة والمباينة والمداخلة والمماثلة فان
الكل بالاثنين ح ثبا احدهما في كامل الاخر وكذا بينه وبين الصنف الثالث بالوجوه
الاربعة ايضا فان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم الخارج في المسئلة
وان تباينا فاضرب الكل في الكل ثم الخارج في اصل المسئلة وان تداخلا فاكتف بالاكبر واضربه
في المسئلة وان تماثلا فاكتف باحدهما واضربه في المسئلة ايضا مثال تماثل الرؤوس جميع
اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة عصبة اصلها من اثني عشر للزوجات ثلاثة مبا
ينة لهن فتثبت عدد رؤسهن وللاخوة اربعة موافقة لهم بالربع فترد عدد رؤسهم الى اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)